بحديث الختايني ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال استعمل
النبي عم عمر على الصدقة وامر له بعمالة منها اجرة فقال عمر انما عملت لله
تعالى فقال صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت على يدك الجهد شيئا من غير مسئلة
فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذكر الشيء طيبا له لان الصدقة لا تكون
من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجب اخذه
وقيل يندب والصحيح انه ان غلب انه لا يكون من الطيب قال النووي اختلف
فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب
الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح ق عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
اي دخل وقت الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار
حتى قال بعض اهل العلم ان الامساك بعد الغروب كالامساك يوم العيد لكن التوجيه
الاول اولى لما جاء في حديث الحديث لم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
انما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس ليبين كمال الغروب
كيلا يظن انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون في واد
بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
المراد منه اقتراب الساعة لقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الزمان لا تكاد رؤيا
المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره ولان عند ذلك تعتدل الطبايع
ويصح المزاج وقيل المراد منه زمان يستقيم ويتقارب اطرافه حتى يكون
السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي
قال صاحب كشف المشكل يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل يعني
الكهولة والمشيب فان رؤياه قل ان تكذب لذهاب الشهوة والقسوة
وتنزع الشهوة عنه كانت نفسه اصفى وبشهادة النفس اقبل قيل رؤيا
الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعة وقت السحر ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني

مطلب ان الصدقة اذا كانت من الحرام

اذا نادى

اذا نادى للصلوة بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى
تروني قيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقومون للصلوة قبل ان يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من موضعه فينتظرونه قائمين فنهاهم عن ذلك لئلا يطول
عليهم القيام اذا عرض للنبي عليه السلام عارض يمنعه عن الخروج م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن
افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة وغيرها واليه ذهب
الشافعي قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته الكمال
بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة مع اصحابه سنة الصبح مخصوصة
عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين
فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش من فوات الركعة الثانية ليكون جامعا
بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد
بتركها الزم خ ابو اسيد رضي الله عنه على وزن التصغير الساعدي البدري
البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بواحد قال صففنا للمسلمين لقتال قريش يوم بدر فقال صلى الله عليه وسلم
اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام
لطاف وليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم يبقى نبلكم قيل معنى
ارموهم بعض النبل دون الكل م ابن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ علاء
[illegible] والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا
فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يرجع الكفر على احدهما لانه ان
اكفر غيره ان كان صادقا فقط عمر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن
اكفر انسانا خاليا عن التاويل واما المتأول فخارج عنه اعلم ان الحديث
مشكل لانه قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متاولا اذا لم يعتقد بطلان
دين الاسلام بل يكون كاذبا فيه فقد ارتكب كبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة
فيكون محمولا على المستحل قال الشيخ الضمير فيها عائد الى المعصية للدعوة

مطلب في سنة الصبح وفضيلتها وفضيلة الجماعة

[illegible]